

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - ينقل المسيو جان باتيست هنرى بوش القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٣

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى المتزه في ١٠ يولييه سنة ١٩٣٣

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد هفنيق

وزير الحفانية

محمد هفلى

(تريجة)

شرسوم

خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تعتمد الإجراءات التي أقرتها وزارة الداخلية والمدينة بالكشف المرفق بهذا الخاص برسومات التنظيم الموضحة نمرها أيضا على ذلك الكشف .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى القبة في ٢٢ صفر سنة ١٣٥٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد هفنيق

وزير الداخلية

محمد هفنى القيسى

شانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بإضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهل

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يضاف الى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالاتى :

"المادة ٢٥٨ مكررة - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة في دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت"

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولييه سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد هفنيق

وزير الحفانية

محمد هفلى

شرسوم

ينقل المسيو جان باتيست هنرى بوش القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛